

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) لمكافحة حشرة النطايط .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة ليرانية .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

هاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد زياد شراج الدين كامل هدى هسطنى النحاس

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الديوان العام" اعتماد إضافي قدره ٦٠,٨٠٠ جنيه (ستون ألفاً وثمانمائة جنيه) منه ٥٨,٠٠٠ جنيه فى الباب الأول و ٢,٨٠٠ جنيه فى الباب الثانى و ٤٧,٦٠٠ جنيه فى الباب الثالث لتنفيذ بعض المشروطات ولتميز الوظائف .

مادة ٢ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ٢ "مصلحة السجون" اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى الباب الأول لإنشاء بعض الوظائف

مادة ٣ - يؤخذ هذان الاعتمادان من الزيادة فى الإيرادات المترتبة على رفع فئات بعض الرسوم الحالية .

مادة ٤ - هلى وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

هاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد هبدي الحق كامل هدى هسطنى النحاس

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" اعتماد إضافي قدره ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) منه ٢٧٠٠ جنيه فى الباب الأول و ٧٠٠ جنيه فى الباب الثانى و ٣٦٠٠ جنيه فى الباب الثالث وذلك لتنفيذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بجمع التديس والغش الصناعى والتجارى .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الزيادة فى الإيرادات المترتبة على رفع فئات بعض الرسوم الحالية .